

Distr.: General
25 July 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقريرين الدورين الرابع والخامس لإريتريا*

السياق العام

١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عملية إعداد التقريرين الدورين الرابع والخامس (CEDAW/C/ERI/4 و CEDAW/C/ERI/5) بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة، وبما يشمل المنظمات النسائية المستقلة والبرلمانيين. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لضمان إدراك النساء في الدولة الطرف لحقوقهن بموجب الاتفاقية.

الإطار التشريعي والمؤسسي

٢ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة، وما أسفرت عنه من نتائج، لضمان دمج محتويات الاتفاقية وأحكامها في القوانين الوطنية، وجعلها مطبقة بشكل كامل في النظام القانوني الوطني. يرجى موافقتنا بمعلومات حول العقوبات التي تواجه النساء في الوصول إلى العدالة والتدابير المتخذة للتغلب عليها. يرجى إعطاء أمثلة عن الحالات، إن وجدت، التي استخدمت فيها المحاكم الوطنية الاتفاقية لتفسير قوانين الدولة الطرف.

٣ - أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بأن تمنح الدولة الطرف أولوية عليا لالتهاء من إصلاح قانونها المدني وقانون العقوبات (CEDAW/C/ERI/CO/3، الفقرة ٧). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تلك التوصية، في ضوء ما ذكرته الدولة الطرف من أن استعراضها لا يزال قيد الإجراء (CEDAW/C/ERI/5، الفقرة ١).



الرجاء إعادة استعمال الورق

241014 211014 14-58322X (A)



الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - أُشير إلى أن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات) تتولى زيادة تنسيق مسائل المساواة بين الجنسين بصفة عامة، وأنه قد تم تكليفها من الحكومة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية نيابة عنها (المرجع السابق، الفقرة ٤). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن المركز القانوني للاتحاد الوطني للنساء الإريتريات، والموارد البشرية والمالية المتاحة له، وكذلك عن الآليات المتوفرة لضمان رصد تنفيذ الاتفاقية. يرجى أيضا تقديم معلومات عن المدى الذي تم به تعميم المنظور الجنساني في جميع هياكل الحكومة. ويرجى إعطاء معلومات مفصلة عن خطة العمل الجنسانية الوطنية (٢٠٠٣-٢٠٠٨) ونتائج تنفيذها. يرجى تبيان ما إذا تم تنفيذ تقييم للآثار ووصف أية أنشطة متابعة تم اتخاذها.

التدابير الخاصة المؤقتة

٥ - أُشير إلى وجود تدابير تضمن تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة وفي الإدارة (CEDAW/C/ERI/4، الفقرتان ٣٧ و ٨٤). وأشير أيضا إلى أنه في الوقت الذي تقيدت فيه الحكومة بالتدابير الخاصة لضمان تمثيل المرأة في جميع تراتبيات الهياكل الحكومية، لم يحرز تقدم فيما يتعلق بالوظائف الوزارية، ووظائف المديرين العامين والحكم الإقليمي، والعلاقات الخارجية (CEDAW/C/ERI/5، الفقرة ١٢). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير الإدارية، والتدابير المتعلقة بالسياسات، التي اتخذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية السابقة للجنة، لضمان تمثيل المرأة في وظائف صنع القرارات، في كامل نطاق الهياكل الحكومية، بما في ذلك البرلمان والخدمة في سلك الخارجية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٦ - تذكر الدولة الطرف أنشطة مختلفة يقوم بها الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات، ومؤسسات أخرى لمعالجة القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار المنوطة بالمرأة والرجل في المجتمع. وقد أُشير أيضا إلى تدابير رائدة في مجال الرياضة والأنشطة الترفيهية، كانت في السابق حكرا على الرجال (المرجع السابق، الفقرة ١٥). يرجى توضيح آثار هذه التدابير على معالجة القوالب النمطية والممارسات الضارة. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمعالجة المعايير الاجتماعية الأبوية والاتجاهات النمطية راسخة الجذور التي تميز ضد المرأة من منطلقات نوع الجنس، والانتماء الإثني، والسن والإعاقة، وغيرها من الخصائص.

العنف ضد المرأة

٧ - حثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على منح اعتبار ذي أولوية لاتخاذ تدابير شاملة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، طالبة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها الدوري التالي عما يوجد من قوانين وسياسات لمعالجة جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وآثار هذه التدابير (CEDAW/C/ERI/CO/3)، الفقرة ١٧). وبصرف النظر عن ذلك الطلب، فلقد أقرت الدولة الطرف فقط بأنه في الوقت الذي لا توجد فيه أحكام إثباتية أو إجرائية لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة، ثمة قواعد عامة تنطبق على عدد كبير وذات صلة بهذا الموضوع (CEDAW/C/ERI/4)، الفقرة ٦٧). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التشريعات التي تحرم العنف ضد المرأة، وبيان ما إذا كانت تعالج حالات العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي والاعتصاب الزوجي. ويرجى تقديم بيانات إحصائية مصنفة عن عدد التحقيقات وحالات المقاضاة والإدانات والأحكام الصادرة بشأن الجنانة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن الإجراءات الثبوتية والطبية والجنائية المطبقة في حالات العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والعائلي، تخلو من الخضوع للقوالب النمطية الجنسانية. يرجى أيضا تقديم معلومات عن أية تدابير محددة، قانونية ومتعلقة بالسياسات، تهدف إلى القضاء على إنزال العقاب البدني بالنساء والفتيات في جميع الأوضاع.

٨ - أُشير إلى أن حالات الاعتصاب والتحرش الجنسي بالنساء يعتبران أفعالا غير أخلاقية يعاقب عليها المجتمع بشدة (المرجع السابق، الفقرة ٥٩). يرجى توضيح ما إذا كانت تتوفر آليات للعدالة غير الرسمية أو العرفية في نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف، وفي حالة توفرها، يرجى توضيح علاقتها بنظام العدالة الرسمي. كيف تعالج هذه الآليات، إن وجدت، العنف الجنسي، بما في ذلك حالات الاعتصاب والتحرش الجنسي؟

٩ - دعت الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ERI/CO/3)، الفقرة ١٧) الدولة الطرف إلى ضمان تحصل النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحايا للعنف على سبل الانتصاف العاجلة. يرجى تقديم معلومات عن العقوبات التي تواجهها النساء في الدولة الطرف في الوصول إلى آليات الانتصاف، بما فيها البيانات المصنفة عن عدد أماكن الإيواء وتمويلها، وتوفير المساعدة القانونية، ووجود أوامر الحماية وخدمات المشورة وسبل التعويض للضحايا، فضلا عن أية مساعدات تقدم لأولئك الذين يشهدون ارتكاب حالات عنف ضد النساء. يرجى إعطاء معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توفير سبل الجبر عن الجرائم المرتكبة ضد النساء، بما في ذلك إعادة التأهيل، ورد الحق، وضمانات عدم المعادة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٠ - يرجى توضيح التعريف القانوني للاتجار بالأشخاص، والبغاء واستغلال البغاء، في الدولة الطرف. يرجى بيان ما إذا كان البغاء فعلاً مجرماً في الدولة الطرف، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الكيفية. يرجى إعطاء معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان تمتع النساء اللائي يقعن ضحايا للاتجار، وأولئك العاملات في البغاء، بإمكانية الوصول إلى العدالة، بشكل يراعي المساواة، والمشورة القانونية الكافية أو منخفضة التكلفة، وسبل الانتصاف، بما في ذلك الدعم الاقتصادي والاجتماعي والطبي. يرجى بيان محتويات البرامج المتاحة لهم، وآثارها، ومعدلات الاستيعاب والإنجاز وآليات الرصد التالية للتدريب (CEDAW/C/ERI/4، الفقرة ٦٨). فضلاً عن ذلك يرجى تقديم بيانات مصنفة عن عدد الحالات التي خضعت للمقاضاة ومعدلات الإدانة. يرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان سبل الجبر لضحايا الاتجار، بما فيها إعادة التأهيل، ورد الحق، وضمانات عدم المعادة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١١ - يرجى تقديم بيانات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان إمكانية إدلاء النساء بأصواتهن والترشيح للانتخابات الوطنية والإقليمية، والمشاركة في صياغة تدابير للسياسات التي تتخذها الحكومة، وتنفيذها، والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والروابط ذات الاهتمام بالحياة العامة والسياسية في الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن العاملات في مجال الصحافة والمدافعات عن حقوق الإنسان يمكن لهن الحصول على المعلومات، ويتمتعن بحرية التعبير عن أفكار معارضة، دونما خوف من الانتقام أو العنف أو التحرش أو التخويف.

١٢ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان إمكانية حصول منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة على التمويل والموارد، بما في ذلك التمويل الأجنبي، دون فرض قيود غير مبررة، وقدرتها على تحديد مركزها وهيكلتها ونشاطاتها دونما تدخل من الدولة، وألا يتم حلها إلا بناء على قرار من المحكمة بحسب ما ينص القانون، ومتى كان ذلك ضرورياً. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان تمتع النساء بحرية تنظيم التجمعات السلمية والمشاركة فيها، دون ترخيص مسبق من الدولة الطرف، وعدم قسرهن على التقييد بالتعليمات الحكومية فيما يتعلق بأماكن عقد الاجتماعات وتواريخها، وتوفير الحماية لهن من العناصر المستفزة، والمظاهرات المضادة للمنظمة من الدولة الطرف.

التعليم

١٣ - أشير إلى أن عدد الفتيات المسجلات في التعليم الثانوي، خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، والمتراوحة أعمارهن بين ١٤ و ١٨ سنة، بلغ ٣٤ ٠٠٨ فتاة، وذلك من أصل ١٨٦ ٣٦٨ من مجموع فئة الإناث المستوفيات لشروط التسجيل، ويعني ذلك أن ما مجموعه ١٥٢ ٣٦٠ فتاة لم يتمكن من الدخول إلى المدارس الثانوية. وبالنسبة لنفس هذه الشريحة من السكان، تم تسجيل ٤٩ ٣٢٣ من الفتيان، وذلك من أصل ما مجموعه من فئة الذكور المستوفين للشروط ١٨٦ ٦٤٠ (المرجع السابق، الجدول ٧). يرجى توضيح النقص البالغ ١٥٢ ٣٦٠ فتاة لم يسجلن للدراسة في المرحلة الثانوية. يرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين فرص الوصول إلى جميع مستويات الدراسة للنساء والفتيات، بمن فيهن أولئك القاطنات في المناطق الريفية أو التي يصعب الوصول إليها، وتوفير بيانات إحصائية مصنفة عن معدلات الانقطاع. يرجى توضيح الكيفية التي يساهم بها تنفيذ البرنامج الجديد لتعزيز الوصول إلى التعليم في الأماكن النائية والتي يصعب الوصول إليها (CEDAW/C/ERI/5، الفقرة ٢١) في دمج المنظور الجنساني، وأخذ الاحتياجات الخاصة للمراهقات في الحسبان، وجعل التعليم الثانوي في متناول الأسر ذات الدخل المنخفض، وميسورا للأشخاص المنتمين لأقليات إثنية. يرجى تزويدنا بمعلومات عن التدابير المتخذة لزيادة النسبة المئوية للمدرسات في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

١٤ - أشير إلى أن وزارة التعليم هي بصدد وضع استراتيجية اتصالات لتحسين الوصول إلى فرص التعليم من خلال استخدام وسائط الإعلام وأنشطة رفع مستويات الوعي التي يقوم بها قادة المجتمعات المحلية والحكماء، وكذلك من خلال الأنشطة الثقافية (CEDAW/C/ERI/4، الفقرة ١٠٠). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن محتويات الاستراتيجية ونتائجها فيما يتعلق بتحسين فرص وصول المرأة إلى التعليم، والبقاء في النظام التعليمي. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة لمعالجة العنف المرتكب ضد المرأة والقوالب النمطية في الكتب المدرسية، وكذلك فيما يخص الفصل الجنساني الأفقي والعمودي في التعليم. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن المبادئ التوجيهية بشأن التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة المعدة للمدرسين (المرجع السابق، الفقرة ١٠٣)، وبيان ما إذا كانت هذه المبادئ تتفق مع أحكام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

العمالة

١٥ - يرجى بيان ما إذا تم إجراء عمليات تفتيش على العمالة، لا سيما في القطاع المتزلي، وقطاعي التعدين والزراعة، لضمان تقاضي العاملات من النساء، ضمن عوامل أخرى،

لأجور مساوية لأجور الرجال، مقابل الأعمال ذات نفس القيمة، وكذلك لضمان عدم تعرض الفتيات العاملات المتراوحة أعمارهن بين ١٤ و ١٧ عاما للأنشطة الضارة أو عالية الخطورة، ولضمان ممارسة الفتيات العاملات لوظائف تتلاءم مع أعمارهن ولا تعرقل دراستهن أو استمتاعهن بأوقات الفراغ. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أعداد النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، وكذلك عن الخطوات الأخرى المتخذة لدمجهن بشكل كامل في سوق العمل الرسمية.

١٦ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الكيفية التي يراعي بها اتساق قانون الخدمة الوطنية وتنفيذ حملة وارساي بيكالو الإنمائية مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وبموجب اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠ (رقم ١٢٩)، وكذلك اتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، لمنظمة العمل الدولية. يرجى تقديم معلومات مفصلة بما في ذلك البيانات المصنفة، بشأن أعداد النساء المجندات، وأوضاع الخدمة الوطنية، بما في ذلك سن التجنيد، ومدة التجنيد، والمرتبات/الأجور، وأنواع الوظائف وقطاع الإنتاج، ومستوى التوظيف، وساعات العمل، والمهام التي يتم التكليف بها، والفوائد والاستحقاقات الأسرية والاجتماعية. يرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن الفتيات اللاتي يتلقين تدريبهن العسكري في مركز ساوا للتدريب الدفاعي توفر لهن سبل الحماية من العنف، ومن أية أفعال تحرش أو تخويف أو عقاب.

الصحة

١٧ - أشير إلى أن خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للتغذية (٢٠٠٦-٢٠١٠) تتضمن مسألة نقص تغذية الأمهات باعتبارها عنصرا أساسيا (CEDAW/C/ERI/4)، الفقرة ٢٤٣). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن نتائج تنفيذ الخطة، وعن أية تدابير تتعلق بتقييم الآثار والمتابعة. ولقد أقرت الدولة الطرف بأنه في الوقت الذي يُدرج فيه قانون العقوبات الإجهاض باعتباره عملا غير قانوني، باستثناء حالات الضرر الخطير أو الدائم بسبب الإجهاد البدني أو العقلي العنيف، أو في الحالات التي يكون الحمل فيها نتاجا للاغتصاب أو سفاح المحارم، فإن الدولة الطرف تفتقر إلى أية سياسات أو قوانين محددة بشأن إجراءات الإجهاض المأمون (المرجع السابق، الفقرتان ١٩ و ٢٣٨). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بحالات الحمل لمن هم دون السن القانونية، وحالات الحمل المهددة للحياة. يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية المصنفة، عن عدد الشكاوى المتعلقة بعدم الوصول إلى الخدمات المتعلقة بالمسائل الجنسية والإنجابية للنساء، بمن فيهن الحوامل، وعن أية تدابير قانونية، أو متعلقة بالسياسات، متخذة في هذا الصدد.

المرأة الريفية

١٨ - يرجى تقديم بيانات إحصائية مصنفة عن وجود النساء والرجال في المناطق الريفية، وتلك التي يصعب الوصول إليها. ويرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان تمتع النساء الريفيات بالحصول على الدعم المتعلق بالأراضي والزراعة، والمرافق الصحية المأمونة، بما في ذلك أماكن الاستحمام والمراحيض العامة المنفصلة والمغطاة وكذلك الوصول إلى مرافق التعليم، بما يشمل من خلال إنشاء المدارس الابتدائية والثانوية، والحصول على الرعاية الصحية، بإنشاء عيادات أو مستشفيات محلية.

النساء المعتقلات

١٩ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أعداد النساء المودعات في سجون النساء في الدولة الطرف. ويرجى تقديم معلومات محدثة، مصنفة بحسب السن، والأصل الإثني، والانتماء السياسي أو الديني، أو المعتقد، وعن أعداد النساء المحتجزات في مرحلة ما قبل المحاكمة، واللاتي يقضين مدة العقوبة، وأعداد النساء المودعات في الحبس الانفرادي، ومعدلات الإيواء في مرافق احتجاز النساء. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن النساء المعتقلات والمسجونات، بمن فيهن النساء ذوات الأطفال والحوامل، يتمتعن بالوصول، ضمن مرافق أخرى، إلى الخدمات الصحية المناسبة، بما في ذلك المتعلقة بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية، ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والطعام الكافي ومستلزمات النظافة الأساسية، وتدابير السلامة والأمن والمحاكمات العادلة والضمانات القضائية، وفقا لأحكام قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). يرجى أيضا موافاتنا ببيانات إحصائية مصنفة عن أعداد الشكاوى المتعلقة بحالات العنف المرتكبة ضد النساء في ظروف الاحتجاز، بما في ذلك ما يوجد من تدابير لضمان القيام بالتحقيقات العادلة والمحايدة، وعقد المحاكمات.

النساء المشرذات داخليا وملتمسات اللجوء واللاجئات

٢٠ - يرجى توضيح الشواغل المتعلقة بسلامة وأمن النساء والفتيات الإريتريات اللاتي يرغبن في عبور الحدود الدولية للدولة الطرف. يرجى أيضا معالجة الشواغل المشابهة فيما يخص النساء والفتيات المشرذات داخليا، بمن فيهن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وعن وصولهن إلى سبل معيشتهم. يرجى بيان ما اتخذ من إجراءات لضمان الوصول الكامل وغير المعرقل ذي الطبيعة الإنسانية إلى النساء والفتيات المشرذات داخليا، ولضمان أن يتمكن

اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين قد يرغبون في العودة إلى إريتريا من القيام بذلك بشكل مأمون ومراعٍ للكرامة.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢١ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء استمرار تطبيق الممارسات العرفية التمييزية، والممارسات الضارة، فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (CEDAW/C/ERI/3، الفقرة ٢٨). يرجى تقديم معلومات عن العوائق التي تقف في وجه تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تحظر خطبة وزواج الأطفال، وذلك بالنظر إلى كون الدولة الطرف تسمح بالزواج دون السن القانونية في سن السادسة عشر (١٦) عاما، وذلك في حالات الحمل أو ولادة طفل (CEDAW/C/ERI/4، الفقرة ٣٢٢). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الدعم المتاح للأمهات دون سن الثامنة عشرة لتمكينهن من إنهاء دراستهن الثانوية والحصول على العمل اللائق. وتقر الدولة الطرف أيضا بعدم وعي السكان بحقوق المرأة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات. يرجى توضيح ما يوجد من آليات لضمان وعي النساء بوجود قوانين تتعلق بالأسرة والممتلكات الزوجية، وبقدرتهن على ممارسة سلطة أعمال حقوقهن.